واطعم فلان على ولده وذبح على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وهذا ظاهر على قول من يجعل
النصب نفس الاصنام ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول
فالدلالة ظاهرة واختلاف هذين القولين في قوله تعالى على النصب نظير الاختلاف في قوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم
لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قيل ان المراد ذكر اسم الله عليها اذا
كانت حاضرة وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم وفي الحقيقة مآل القولين الى شيء واحد في قوله تعالى وما ذبح على النصب كما قد اومانا اليه وفيها
قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله تعالى
وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد ابن عمرو بن نفيل باسفل بلدح
وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم
فابى ان ياكل منها ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه وفي
رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من
السماء ماء وانبت لها من الارض الكلا ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما له وايضا
فان قوله تعالى اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هو المقصود
فسواء لفظ به او لم يلفظ وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان
ما ذبحناه متقربين به الى الله كان ازكى واعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله
بالصلاة له والنسك له اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فكذلك الشرك بالصلاة لغيره و
النسك لغيره اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فاذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح او الزهرة فلان
يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة او قصد به ذلك اولى وبهذا يتبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم
غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طايفة من اصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة
لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم وان قال
فيه بسم الله كما قد يفعله طايفة من منافقي هذه الامة الذين قد يتقربون الى الكواكب بالذبح والبخور ونحو
ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا الباب
ما قد يفعله الجاهلون بمكة وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح

الجن

الجن ويدل على المسألة ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواضع
اعياد الكفار ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو داود في سننه ثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد بن
مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب
قال ابو داود غندر وقفه على ابن عباس وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في تفسيره ثنا وكيع عن
اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب بينها فقال
اني اخاف ان يكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره ثنا سعيد
بن منصور عن ربعي بن عبد الله ابن الجارود قال سمعت الجارود قال كان يعني من بني رياح رجل
يقال له ابن وثيل شاعر نافر ابا الفرزدق غالبا الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله
وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا يكسفان عراقيبها
فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله فهؤلاء الصحابة
قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على ان ما ذبح على النصب هو ما ذبح
لغير الله وروينا في تفسير مجاهد المشهور عند الصحيح من رواية ابن ابي نجيح في قوله وما ذبح على النصب
قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤوا بالحجارة اعجب اليهم منها وروى ابن
ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله
وفي تفسير قتادة المشهور عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون
لها فنهى الله عز وجل عن ذلك وفي تفسير علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس النصب اصنام كانوا يذبحون
ويهلون عليها فان قيل فقد نقل اسماعيل بن سعيد قال سالت احمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه
رجل مسلم قال لا بأس قيل انما قال احمد ذلك لان المسلم اذا ذبح سمى الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله
ولا يسمي غيره بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها
والذابح هو المؤثر في الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحته فسمى عليها غير الله لم تبح
ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي رضي الله عنه وغير واحد من اهل العلم منهم احمد في احدى
الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة و
لهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلماء
في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم وان كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا
بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة فلهذا قد لا تؤثر فيها نية الوكيل على ان هذه المسألة

Copyright © King Saud University